تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٣٦	٤٥ /ل / د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	٧ / ٩ / ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦/٩/٣٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٢/ل.س/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/١٢هـ ٢٠٠٦/١٢/٣م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	تنفيذ صفقة أوراق مالية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (.....)تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية و شركة.... (للوساطة) ذكر فيها أنه تحمّل الكثير من الخسائر بسبب توقف نظام تداول يومَ ٢٠٠٦/٢/٢٢م حيث تم تمديد التداول لهذا اليوم إلى الساعة السابعة مساءً وحيث لم تنفذ أوامره المدخلة يومي٢٢ و ٢٠٠٦/٢/٢٣م بسبب نظام تداول والمدعى عليه الأول (.....) وحيث إنه ملتزمٌ دفعَ رسوم خدمات للمدعى عليها الأول كممثل للدولة و للمدعى عليه الثاني باعتباره أحد عملائها فإن له حقوقاً يجب على المدعى عليها الأول و المدعى عليه الثاني عدم التفريط فيها أو التسبب له بأي ضرر من جراء توقف خدمة أو الامتناع من أداء واجب سواء أعلى المدعى عليها أم البنك. ولأن المدعى عليها الأول مستفيدة من تداوله شراءً وبيعاً وكذلك المدعى عليه الثاني فإنه يطالب بتعويضه عما لحقه من خسائر وما فاته من مكاسب تكون المدعى عليه الأول و المدعى عليه الثاني متسببين فيه، ولذلك يطالب بتعويضه بمبلغ خمسة ملايين ريال عما لحقه من خسائر وما فاته من مكاسب وما أصابه من أضرار أدبية ومادية أخرى. كما أن لديه (٤٤٠) سهماً من أسهم شركة (.....) قبل التجزئة لم يتمكن من إدخالها ولو أدخلها لما بيعت حسب زعمه بسبب تعطل نظام المدعى عليها أو أن المدعى عليه الثاني لم ينفذ تلك الأوامر مما سبب له خسائر كبيرة نتيجة لنزول السوق أفقدته الكثير من ماله وحرمته من الشراء بأسعار متدنية وصلت إليها نفس الأسهم وغيرها من الأسهم، وتعويضه عن مصاريف السفر إلى الرياض للتقديم والمطالبة لدى الهيئة ولجنة الفصل.

ووردت اللائحة الجوابية من المدعى عليها الأول التي جاء فيها أنه بخصوص ما أورده المدعي من توقف نظام تداول ليوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م ومحاولة افتراض علاقة سببية بين قرار إيقاف وتمديد فترة التداول والضرر المدعى به فهذا غير منطقي لأن إيقاف التداول في ذلك اليوم شمل جميع المتعاملين بالسوق وجميع الشركات المدرجة و لم تكن هناك أوامر شراء أو بيع منفذة، فيستحيل تنفيذ أي أمر أدخله المدعي أثناء فترة التوقف المذكورة. وبخصوص أسباب عدم تنفيذ الأوامر المدخلة بعد إعادة التداول، فإن الأوامر المدخلة على أسهم شركة (.....) في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م –بالرجوع

إلى سجلات الحركات بنظام تداول- تبين أن المدعي استخدم الحاسب رقم (.....) وأدخل أمر بيع رقم (.....) بكمية (٢٠٥) أسهم لمدة يوم واحد وبسعر (١٣٦٥) ريالاً وكان وقت الإدخال الساعة ١٨:٤٤:١٣ مساءً، وبالرجوع لسجل الصفقات المنفذة في ذلك اليوم من الساعة ١٨:٤٠:١٦ مساءً حتى إغلاق السوق الساعة ١٩:٠٠:٠٠ مساءً كانت أسعار التنفيذ بين (١٢٦٠-١٣٠٠) ريالاً؛ أي أنه لم يكن بالإمكان تنفيذ أمر البيع المذكور لعدم توافر السعر المطلوب، وبالتالي انتهى أمر البيع المذكور بنهاية ذلك اليوم لكونه أمراً مدته يوم واحد، علماً أن سعر السهم وصل قبل الساعة ١٨:٤٠:١٦ مساءً (أي قبل إدخال أمر البيع المذكور بـــ٣,٥٧ دقيقة)إلى (١٣٧٩) ريالاً وهو أعلى مستوى في ذلك اليوم. وبخصوص الأمر المدخل في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م استخدم المدعي الحاسب رقم (.....) وأدخل أمر بيع رقم (.....) بكمية (٢٠٥) أسهم من أسهم شركة (.....) مدته يوم واحد وبسعر (١٣٦٥) ريالاً في الساعة ١٠:٢٦:٣٢ صباحا وكانت أسعار التنفيذ بين (١١٣٤ -١٢٣٩) ريالاً وهو أعلى سعر تنفيذ في ذلك اليوم، لذا لم يكن بالإمكان تنفيذ أمر البيع المذكور لعدم توافر السعر المطلوب. أما بالنسبة إلى طلب التعويض عما ادعاه من ضرر نتيجة بيعه أسهمه في شركة (.....) فإنه يتضح مما سبق أن ما استند إليه المدعي لا يصلح أن يكون دليلاً وحجةً على طلبه السابق ولذا لا يمكن أن يكون حجة ودليلاً لطلبه اللاحق. وبناءً على ما سبق يتضح أن أوامر البيع المذكورة عندما أُدخلت في نظام تداول لم تكن هناك أوامر شراء مقابلة بنفس السعر، وبالتالي لم يكن هناك مجال لتنفيذها، وبناءً عليه فإن المدعى عليها ..... تطلب من اللجنة إصدار قرار برد دعوى المدعي ضد "المدعى عليها الأول

ووردت اللائحة الجوابية من المدعى عليه الثاني التي جاء فيها "أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م قام العميل وعن طريق الإنترنت بإدخال أمر بيع واحد الساعة ١٨:٣٧:١٠:٧٠٨ لبيع (٢٠٥) أسهم من أسهم الشركة (.....) وحدد سعر البيع (١٣٦٥) ريالاً، وجاء الرد من تداول في ١٨:٤٤:٢٠ بأن الأمر انتهت صلاحيته و لم ينفذ لعدم توافر السعر المطلوب. وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م قام المدعي بإدخال أمر بيع (٢٠٥) أسهم من أسهم شركة (.....) في الساعة ١٠:٢٦:٢٩:٠٩٢ وحدد السعر بمبلغ (١٣٦٥) ريالاً، وجاء الرد من تداول في الساعة ١٠:٢٦:٢٩:٥٦٩ بانتهاء صلاحية الأمر و لم ينفذ لعدم توافر السعر المطلوب. وحيث إن المجموعة قد تقيدت بالأنظمة والقواعد التي تحكم سوق الأسهم و لم يحصل منها أي تقصير. لذا ولما ذكر أعلاه نطالب برد الدعوى".

وفي الجلسة المنعقدة حضر كل من المدعي أصالة و حضر ممثل عن المدعى عليه الأول، كما حضر وكيل عن المدعى عليه الثاني..... وعند افتتاح هذه الجلسة واستعراض المراحل التي مرت بها القضية سئل المدعي ما جوابه عن ما تقدمت به الجهتان المدعى عليهما في جوابهما المكتوب؟ فأفاد بأنه فيما يتعلق بالنقطة الأولى المتعلقة بالأمر الأول فإن أمره تأخر سبع دقائق تقريباً، وقد وردفي خطاب تداول ما يفيد بأن السعر قد وصل إلى السعر الذي طلبه بعد إدخاله أمر البيع، .فطلبت اللجنة جواب المدعى عليها، فأفاد وكيل البنك المدعى عليه أنه عند قبول أمره لم يكن السعر بالسعر الذي طلبه المدعي، وأجاب وكيل المدعى عليها الثانية بأن المقصود أن السعر قد وصل إلى هذا المستوى في الفترة الصباحية وأما ذكر (٣:٥٧) دقيقة فهو لا يتناسب مع البيانات التي قدمت إلى اللجنة، وقد وضح ذلك بأن المقصود أن السعر

وصل إلى هذا المستوى قبل الساعة (١٨.٤٠) دقيقة وليس المقصود جزئية معينة من هذا الوقت. وبسؤال المدعي عن الأمر الثاني أفاد بأنه قد ورد في خطاب المدعى عليه الثاني أن الأمر أُدخل في (١٠.٢٦.٢٩.٠٩٢) بينما في ردّ تداول أفاد بأنه تم إدخال أمر البيع في الساعة (١٠.٢٦.٣٢) فكيف يشير المدعى عليه الثاني إلى أن الرد من تداول جاء قبل هذا الوقت بحدود ثلاث ثوانٍ تقريباً! وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب ممثلها أنه بغض النظر عن اختلاف الزمن فإن السعر لم يصل إلى المستوى الذي حدده المدعي في ذلك اليوم. وقد عقّب المدعي بأن هذا الأمر المدخل كان أمر سوق بدليل أن السعر المحدد على أنه مدخل منه يفوت نسبة العشرة بالمائة، كما أضاف أنه يتداول إلكترونياً. وبسؤال المدعى عليهما أجاب أحدهما بأن السعر المدخل من المدعي هو في حدود النسبة المقررة، كما أجاب الآخر بأن الأمر المرفق من المدعي قد ورد فيه تحديد السعر الذي لا يمكن إثباته إلا من قبل مدخل الأمر العميل. وبالنسبة إلى أسهم (.....) أفاد المدعي بأنه حاول إدخال أمر بيع (٤٤٠) سهماً في شركة (.....) عن طريق البنك و لم يتمكن من إدخال هذه الأوامر، وأنه لم يستطع إدخال هذا الأمر مدةَ أربعة أيام مما أفقده فرصة البيع بسعر (٨٥٠) ريالاً. وبسؤاله هل حاول إدخال هذا الأمر بعد مدة الأيام الأربعة التي يدعيها؟ أجاب بأنه لم يحاول لأنه لا يوجد مشترٍ. وبسؤاله عما يثبت مصاريف السفر أجاب بشأن مصاريف السفر والإقامة فإنه متبرع بها لبنك ..... وبسؤال المدعى عليهما عن جوابهما أفاد ممثل البنك أنه ليس لديه أوامر مدخلة بشأن هذه الشركة، وأجاب ممثل المدعى عليه الأول بأن هذا الأمر لا يعني جهته. وفي نهاية الجلسة قدم المدعي مذكره مؤرخة في ١٤٢٧/٦/٥هـ متضمنة تساؤله بشأن الأمر المدخل لبيع أسهم الشركة (.....) يوم ٢/٢٣ وأنه ورد في مذكرة المدعى عليها الأولى أن الأمر مدخل الساعة ١٠:٢٦:٣٢ وأن هذا يتعارض مع ما ورد في رد المدعى عليه الثاني ..... مشككا بذلك في صحة البيانات الواردة منها.

ووردت مذكرة المدعى عليها الأولى جاء فيها أن المدعي لم يقدم ما يثبت قيام العلاقة السببية بين إيقاف وتمديد التداول وبين عدم تنفيذ أوامره المدخلة إضافة إلى عدم تقديم المدعي ما يثبت وجود أوامر شراء تتوافق مع أوامر البيع المدخلة. وأما ما ذكره المدعي من أنه لا يمكن أن يعتدّ بالأرقام والجداول والتوقيت في ظل ما أسماه عطلاً بالنظام فإن نظام السوق المالية أجاز الإثبات بجميع الطرق بما فيها البيانات الإلكترونية والمستخرجة من الحاسب، والمادة ٢٧/ب من النظام ذكرت "يكون المركز هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية للمركز دليلا وإثباتا قاطعا على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها..." وأما ما ذكره المدعي من أن وقت إدخال أمره الصباح وأن أمره كان أمر سوق فلم يرفق المدعي ما يثبت ذلك كما أن المستندات المقدمة تثبت نوع أمره وأنه محدد السعر في الفترة المسائية. وأما بخصوص ما ذكره من أن السعر كان قبل إدخاله لأمره قد وصل إلى (١٣٧٩) ريالاً وكان قبل الساعة ١٨:٤٠:١٦ فإن هذا لا يعني أن التوقيت المذكور هو توقيت لأعلى سعر للسهم بل إن هذه العبارة تنطبق على الفترة الصباحية حتى التوقيت المذكور وسبب ذكر هذا التوقيت بالذات لأنه يمثل البدء بالنسبة للأوامر المذكورة في المستندات المقدمة، وتحديداً فإن السهم قد وصل إلى هذا السعر في الساعة ١٠:٠٠:١٣ صباحا. أما بالنسبة إلى الأمر المدخل يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م وما أثاره المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١م وكذلك ما أثاره في مذكرته بأن تداول ردت على البنك قبل أن

تتلقى الأمر فإن أسعار التنفيذ بين (١١٣٤ و ١٢٣٩) ريالاً وهي بعيدة عن السعر المدخل وهو (١٣٦٥) ريالاً ولم تسبق بالرد قبل وصول الأمر من البنك حيث أُدخل الأمر في نظام البنك الساعة ١٠:٢٦:٢٩:٠٩٢ حسب ما ورد في مذكرة المدعي وردت عليه بعد ٤٤٧ جزء من الثانية في الساعة ١٠:٢٦:٢٩:٥٦٩ حسب ما ورد في مذكرة المدعي وبعد أقل من ثلاث ثوانٍ تم إدخال الأمر في نظام تداول.

وتم تزويد المدعي بمذكرة المدعى عليه الأول، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي بتاريخ ١٤٢٧/٨/١١هـ جاء فيها أن السجل المرفق بمذكرة المدعى عليه الأول فيه العديد من الأخطاء والتدخل لطمس الحقائق؛ فمثلا عند الساعة ١٠:٣٠:٥٨ يلاحظ طمس السعر يدوياً وهو (١٣٨٠) ريالا وهذا ينسف كل سجلاتهم المقدمة سابقاً وأن من تجرأ على الطمس سيكون أجرأ على إخفاء حقائق كثيرة ويكون شخصاً لا يوثق بما يصدر منه من دفاع عن جهته وصولاً للكذب متجاوزاً للافتراء وقلب الحقائق وإخفاء ما يعين لتحقيق العدالة. وأن الأنظمة تجرم مثل هذه الأفعال مثل التحريف في محرر رسمي والتمسك به وإعطاء معلومات غير حقيقية على أنها حقيقية والتمسك بها وأن القصد الجنائي واضح وجلي وهو إلحاق الضرر به وأركان الجريمة كافة قائمة وهي محاولة لتضليل العدالة. ومن محاولات التضليل استقطاعات كبيرة من الوقت بأوقات متفاوتة تصل أحيانا لأكثر من ٢٧ دقيقة عند الوقت (١٧:٢٣:٠٩ – ١٧:٥٠:١٧) وكذلك (١٦:٤٨:٢٩ – ١٧:١٧:١٥). وأما ما ورد في مذكرة المدعى عليه حول المادتين ٢٥و٢٧ من نظام السوق المالية فإن المشرع لم يقصد أن تقدم البيانات التي تخالف الواقع ويناقض بعضها بعضاً كما هو الحال في البيانات المقدمة من المدعى عليه.

ثم وردت اللجنةَ مذكرةٌ إلحاقيةٌ من المدعى عليه الثاني بتاريخ ١٤٢٧/٨/٦هـ متضمنة جدولاً يبين بالتفصيل الأوامر المدخلة من قبل المدعي برقم كل أمر ونوعه ووقت الإدخال وذلك رداً على المدعي فيما ادعاه من أن جميع الأوامر تم إغفالها من المدعى عليه، وإن تلك الأوامر قد أُدخلت إلى النظام وأسند إليها رقم؛ أي أنها دخلت السوق.

وتم تزويد المدعي بمذكرة المدعى عليه الثاني بتاريخ ١٤٢٧/٨/٩هـ فورد جواب المدعي بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ الذي جاء فيها شواهد على عدم صحة الجدول الذي ورد من المدعى عليه الثاني في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٧/٨/٦هـ. ثم قدم رداً إضافياً بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٠هـ أورد فيه صورة من محفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ إلى ٢٠٠٦/٩/٦م ليبين على حسب قوله "عدم توافق أرقام الأوامر في كل الأوامر وليس كما قدمت (.....) من جداول عملت يدويا لا تمت للحقيقة بصلة".

كما تم تزويد المدعى عليه "الأول ..... بمذكرة المدعي المؤرخة في ١٤٢٧/٨/١١هـ فورد اللجنةَ جوابه برقم خ/٢٧/٣٩٣ وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٦هـ وجاء فيه أن سبب وجود اللون (هاي لايت) على الصفقة (١٣٨٠) ريالاً المنفذة في الساعة ١٠:٣٠:٥٨ أنه عندما تم طلب أعلى سعر للسهم من الحاسب الآلي أعطي (١٣٧٩) ريالاً وهو أعلى سعر رسمي وصل إليه السهم وتم إدخال أمر آخر بإيضاح (هاي لايت) لأي صفقة نُفذت بأعلى من السعر الرسمي وذلك حتى تتضح هذه الصفقة لأي شخص يطلع على قائمة الصفقات المنفذة فظهر اللون على الرقم (١٣٨٠)

ريالا. وأما بالنسبة لما ذكره المدعي من استقطاعات الوقت للفترة من ١٦:٤٨:٢٩ إلى ١٧:١٧:١٥ فإنه بعد مراجعة قوائم الطلبات اتضح أنه خلال هذه الفترة لم يتطابق أمر شراء بأمر بيع فلم يتم تنفيذ أي صفقة خلال تلك الفترة. أما الفترة من ١٧:٢٣:٠٩ إلى ١٧:٣٥:٠٠ فإنها تمثل الفترة التي تم خلالها إيقاف السوق ثم تحول إلى فترة ما قبل الافتتاح من الساعة ١٧:٣٥:٠٠ إلى ١٧:٥٠:٠٠ ليتمكن المستثمرون من صيانة أوامرهم وقد مُدد التداول حتى الساعة ١٩:٠٠:٠٠.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع النزاع يقوم على ادعاء مستثمر توقف نظام تداول و عدم تنفيذ صفقة ورقة مالية فإن هذا النزاع داخل في اختصاص اللجنة الولائي المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ .

ومن حيث الموضوع اتضح للجنة أن التوقف الذي حدث بنظام (تداول) ليوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م كان توقفاً شمل جميع الوسطاء وعلى كامل النظام وتعذر معه إتمام أي صفقة خلال فترة التوقف لأي عميل مما جعل جميع المتعاملين في مراكز قانونية متساوية بحيث انعدم التفاضل بين العملاء، وبالتالي لا يمكن الادعاء بوقوع ضرر على أي من المتعاملين، وقد نصت قواعد تداول على أنه "يحق لمؤسسة النقد إيقاف أي فترة من الفترات التداول في السوق ويحق لها كذلك أن تزيد في مدة تداول أي فترة معينة أو إنقاصها" وقد قامت (تداول) بتمديد فترة التداول مساءً ذلك اليوم حتى الساعة ١٩:٠٠:٠٠ كفترة إضافية بعد زوال العطل المسبب للتوقف في نفس اليوم على سبيل التعويض عن فترة التوقف، وقد أُعلنت فترةُ التمديد.

وحيث إن المدعي أدخل أمر بيع (٢٠٥) أسهم من أسهم شركة (.....) في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م الساعة (١٨:٤٤:١٣) لمدة يوم واحد بسعر (١٣٦٥) ريالا، فقد ثبت من إجابة (تداول) وكشف حالة السوق المستخرج من نظام تداول أن سعر السهم راوح بين (١٢٦٠-١٣٠١) ريالاً خلال الفترة (١٨:٤٠:١٦ – ١٩:٠٠:٠٠) أي أن السعر المدخل لم يلامس سعر السوق، وفي اليوم التالي ٢٠٠٦/٢/٢٣م أُدخل أمر البيع لنفس الأسهم بذات السعر الساعة (١٠:٢٦:٣٢) وكانت أسعار التنفيذ ذلك اليوم تُراوح بين (١١٣٤ – ١٢٣٩) ريالا، فانتهت صلاحية الأمر و لم ينفذ لعدم توفر السعر المطلوب كما حدث في اليوم السابق، وبذلك انتفت مسؤولية المدعى عليه المدعى عليه الثاني

وحيث إن المدعي ذكر أن "الـ(٤٤٠) سهماً من أسهم شركة (....) لم أتمكن من إدخال أمر لبيعها ولو أدخلتها لما بيعت بسبب تعطل نظام تداول"، فإنه إدعاء مرسل لم يبين سبباً لعدم تمكنه من إدخال أمر البيع خصوصا إن النظام عاد للعمل بعد التوقف، كما لم يبين علاقة كل من المدعى عليه الأول ..... والثاني ..... بذلك و لم يسند دعواه بدليل يقيم مسؤولية المدعى عليهما عن ذلك.

وأما ما ذكره المدعي من أن البيانات المقدمة من " المدعى عليه الأول ..... مغلوطة ولا يمكن الركون إليها، وان الأرقام والجداول والتوقيت لا يمكن أن يعتدّ بها في ظل عطل أصاب نظام تداول ذلك اليوم، وقد ركز المدعي في أكثر

من مذكرة حول هذه النقطة محاولا التشكيك في صحة البيانات المقدمة من المدعى عليهما متهماً المدعى عليه الأول ..... بارتكاب جناية التحريف في محرر رسمي ليسقط بذلك الاستدلال ببيانات رسمية، وقد استدل على ذلك بالتظليل الذي ورد على سعر (١٣٨٠) ريالاً في كشوف البيانات المقدمة من (تداول) وكذلك استقطاع فترتين لم تردا ضمن كشوف البيانات، فقد بينت إجابة المدعى عليه " المدعى عليه الأول ..... رداً على ما أثاره المدعي أنه تم إدخال أمر بإيضاح (هاي لايت) لأي صفقة نفذت بأعلى من السعر الرسمي فظهر التظليل على السعر وأما استقطاعات الوقت فإن الفترة الأولى لم يتم تطابق أمر شراء بأمر بيع فلم يتم تنفيذ أي صفقة خلال تلك الفترة وأما الفترة الثانية فإنها تمثل فترة التوقف الذي لحق بالنظام، وبالتالي فإن التوقف لا يعني تأثر البيانات خاصة أن " المدعى عليهما ..... استدلتا في محل الدعوى ببيانات مستخرجة من النظام بعد زوال العطل وتوقف النظام، كما انه لم يَثْبُتَ أي مغالطة في الأرقام والبيانات ضمن الكشوف التي وردت من (تداول).

وأما ما ذكره المدعي من أن أمر البيع لأسهم شركة (.....) قد تأخر سبعَ دقائق، فإن الأمر قد أُدخل بسعر لم يلامس سعر السوق ذلك اليوم، ولهذا فإن الأمر لم يكن لينفذ حتى لو لم يحدث التأخير الذي ادعاه المدعي.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٢/ل.س/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/١٢هـ ٢٠٠٦/١٢/٣م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٤٥/ل/د١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.